وضابط مايضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان يقتضي
التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط
من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام ومالا
يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا
وفي تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض
لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن
العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبتها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه
بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة
فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك
صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع الحدث كما مر او نية استباحة
شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس مصحف لان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد اداء فرض
الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او اداء الوضوء او الوضوء
فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في
الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه يأتي هنا من الامور السابقة تحله
في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع
او الاستباحة فالاستوي وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير انها
غير ذلك وبكل خارج عن القواعد فلا بقاس عليه قال ابن العماد هذا
وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان تعيد الشيء

بصفته



بصفته الاولى انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما الكتفي
بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا
يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة
وغيرها ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز وهو دائم حدثه
كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او نحوها
للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه
ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير
حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة
وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم
بان عليه لم يكف اما اذا توضأ المتيمم شاكا بعد حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضأ
الشاك اي وضوءا واجبا وهو بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ
اجزاه وان كان متردد الان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه
ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو
في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد ونحوه
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كما لو نوى الصلاة
ودفع الغريم فانه يجزيه لان اشتغاله عن الفرض لا يقتضي نية فان